[...] من رجل بدراهم بعينها فاعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف
الى ما في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن لاستيفا الدين من الماليه والاستيفا منها
متعذر رجل قتل عليه الف درهم فصالحه على خمسماية واعطاه رهنا بخمسماية فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه
دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسماية اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى
كذا وكذا فهو بيع بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف
فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن في قول محمد
ولو ادعى صاحب الوديعة وجحد المودع الايداع فتصالحا على شي جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال
الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا على شي جاز الصلح
في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا
على شي لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددت
وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شي لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز
في قول محمد وابي يوسف الاخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح
لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل
قال لاخر ضمنت لك مالك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن
لك بمالك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لاخر بايع فلانا فما بعت فلانا
فثمنه علي واعطاه رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جا الراهن بجارية وقال
خذ هذه مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك
والثاني امانة يهلك بغير شي فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا ورد الاول على الراهن او لم يرد ويكون
الثاني رهنا ولو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك
ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فيه
فهو جائز ان قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف
الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت من هذا النصف والنصف من هذا الاخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان
بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين
الشيوع الطاري يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل
ببيع الرهن مجتمعا ومتفرقا كيف يباع فباع بعض الرهن يبطل فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض
الرهن فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شي متفرز يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي
محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفا بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن دارا
فيها متاع الراهن شي قليل او كثير منتفع به او رهن جوالق فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن
لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق
من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار
والجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها شجر او زرع
او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر
لان الرهن لا يصح بغير ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن دارا او ما فيها وخلى بينها وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار
تم الرهن ولو رهن غنما وخلى بينه وبين الرهن فاخذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن
ابي يوسف اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف في رواية اذا رهن دارا وهما فيها
فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا
حتى يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة او لجاما
في راسها او الحمل الذي عليها ودفع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع من الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طايفة
معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين

وحضر

وحضر الاخر قال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي من الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة رحمه الله
للمرتهن ان يمنع من ذلك حتى ياخذ جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء الدين وكان له
ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من دين العبد وهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين
الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع
بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة
على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الاخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الاخر
بالنكول فان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فتعذر القضا بالرهن في نصيب
الاخر لانه شايع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك
بماية درهم واقام البينة والمرتهن الاخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف فيه روايتان
في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية العين كله يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الدين بجحود
صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة وفي يد
عدل فاذا قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين بنصيب الذي اقام
البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند
الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه وفا بالدين يصير الطالب
قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفا الا ان الكفيل انما دفع المال
الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع
عليه لانه دفع المال بامره وهو كما باع شيا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع
عند البايع فان الكفيل لا يخاصم البايع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البايع بما دفع الكفيل
اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الاخر وبكل واحد
من الرهنين وفا بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال زفر ايهما هلك يهلك بالدين وقال ابو يوسف ان هلك
الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين
وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن
لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن الاول والثاني
على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا اقدم قيل هذا الرجل اراد ان ينزل
خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف رحمه الله انه قال ان رهنه
باجرة البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال
الفقيه ابو الليث عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

## فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شي من الدين وان ركبها بغير
اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المسئلتين ويهلك
بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط شي من الدين ولو كان الرهن ثوبا
فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال
الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شي من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه
الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا واذن له بالانتفاع فجا الراهن بفتقه وبه خرق فقال
الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس
كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن
لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترد
والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن
المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فدخله المرتهن
في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط به شي من الدين وان نزعه من اصبعه فهلك بعد النزع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)